ابدا على هذا الخلاف الحصير وكل ما لا ينعصر بالعصر والاعيان النجسة تطهر بالاستحالة
عندنا وذلك مثل الميتة اذا وقعت في المملحة فاستحالت حتى صارت ملحا والعذرة
اذا صارت ترابا واحترقت بالنار حتى صارت رمادا فهي تطهر والخمرة اذا تخللت
وجلد الميتة اذا دبغت فانه يحكم بطهارتها للاستحالة وذكر في الفتاوي ان
راس الشاة اذا احرق حتى زال الدم يحكم بطهارته وكذا البلة النجسة في التنور
تزول بالاحراق قال **وسن الاستنجاء بنحو حجر منق** لانه عليه الصلاة والسلام
واظب عليه وقال عليه الصلاة والسلام اذا اتى احدكم حاجته فليستنج بثلاثة احجار
او ثلاثة اعواد او ثلاث حفنات من التراب وقال الشافعي هو فرض لا تجوز الصلاة
بدونه لان الطهارة من الانجاس بالماء شرط لجواز الصلاة فلا بد منها الا انه
اكتفي بغير الماء في موضع الاستنجاء للضرورة والاجماع فلا يجوز تركه ولنا قوله
عليه الصلاة والسلام من استجمر فليوتر ومن فعل هذا فقد احسن ومن لا فلا
حرج رواه ابو حاتم في صحيحه وغيره ولانه لا يجب ازالته بالماء مع القدرة عليه فلا
يجب بغيره بل اولى لان الماء آلة التطهير وهو مطهر حقيقة فاذا لم يجب بالمطهر فكيف
يجب بغيره فصار كالباقي بعد الاستنجاء بالاحجار فعلم بذلك ان المقعدة لا يجب
تطهيرها اذ لو وجب لوجب بالماء كما في ساير المواضع وقوله بنحو حجر منق اراد به
الاشيا التي لا تتقوم كالمدر والتراب والعود والخرقة والقطن والجلد وما اشبهها
وقوله منق خرج مخرج الشرط لكونه سنة لان الانقاء هو المقصود بالاستنجاء
فلا يكون دونه سنة ولا فرق بين ان يكون الخارج معتادا او غير معتاد
في الصحيح حتى لو خرج من السبيلين دم او قيح طهر بالحجارة وكذا لو اصاب موضع
الاستنجاء نجاسة من الخارج تطهر بالاستنجاء بالحجارة ونحوه قال وصفة الاستنجاء
بالاحجار ان يجلس معتمدا على يساره منحرفا عن القبلة والريح والشمس والقمر ومعه
ثلاثة احجار يدبر بالاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث وقال ابو جعفر هذا
في الصيف وفي الشتاء يقبل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان خصيتيه
متدليتان في الصيف فيخاف من التلويث والمراة تفعل في جميع الاوقات
مثل ما يفعل الرجل في الشتاء ثم اتفق المتاخرون على سقوط اعتبار ما بقي
من النجاسة بعد الاستنجاء بالحجر في حق العرق حتى اذا اصابه العرق من المقعدة
لا يتنجس ولو قعد في ماء قليل نجسه قال **وما سن فيه عدد** اي ليس في الاستنجاء
عدد مسنون وقال الشافعي رحمه الله لا بد من التثليث لقوله عليه الصلاة والسلام
من استجمر فليوتر ولنا ما روي انه عليه الصلاة والسلام ناوله عبد الله بن مسعود حجرين

وروثة

وروثة فاخذ الحجرين ورمى بالروثة وقال انه رجس ولو كان التثليث واجبا لنا وله
ثالثا ولان المقصود من الاستنجاء الانقاء فلا معنى لاشتراط الزيادة بعد
حصوله ولهذا لو لم يحصل النقاء بالثلاث يزاد عليه اجماعا لكونه هو المقصود
وما رواه متروك الظاهر اجماعا لانه لو استنجى بحجر واحد له ثلاثة احرف وانقى
جاز لحصول المقصود ولعل ذكر الثلاثة في الحديث خرج مخرج العادة والغالب
لانه تحصل النقا بها غالبا او يحمل على الاستحباب وحملهم قوله عليه الصلاة والسلام
ومن لا فلا حرج على جواز ترك الوتر بعد الثلاث فاسد لانه ان حصل النقاء
بالثلاث فالزيادة بدعة عندهم وان لم يحصل فواجبة لا يجوز تركها والحديث يدل
على جواز تركها وعلى جواز الاتيان بها فيجري على اطلاقه حتى يجوز الاكتفاء بالواحدة لانها
وتر حقيقة قال **وغسله احب** اي غسل موضع الاستنجاء بالماء افضل
لانه يقلع النجاسة والحجر يخففه فكان اولى والافضل ان يجمع بينهما لقوله
تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قيل لما نزلت هذه الاية
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل قبا ان الله اثنى عليكم فماذا تصنعون
عند الغايط قالوا نتبع الغايط بالاحجار ثم نتبع الاحجار بالماء ثم قيل هو ادب
وليس بسنة لانه عليه الصلاة والسلام فعله مرة وتركه اخرى وقيل هو سنة
في زماننا لان الناس اليوم يثلطون ثلطا وفي الاول كانوا يبعرون بعرا
وصفة الاستنجاء بالماء ان يستنجي بيده اليسرى بعد ما استرخا كل الاسترخا
اذا لم يكن صايما ويصعد اصبعه الوسطى على ساير الاصابع قليلا في ابتداء
الاستنجاء ويغسل موضعها ثم يصعد بنصره ويغسل موضعها ثم يصعد
خنصره ثم سبابته فيغسل حتى يطمين قلبه انه طهر بيقين او غلبة ظنه ويبالغ
فيه الا ان يكون صايما ولا يقدر بالعدد لان هذه النجاسة مرئية فالمعتبر
فيها زوال العين الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه بالثلاث وقيل بالسبع
وقيل يقدر في الاحليل بالثلاث وفي المقعدة بالخمس وقيل بالتسع وقيل
بالعشر ويفعل ذلك بعد الاستبراء بالمشي او التنحنح او النوم على شقه الايسر
ولو خرج دبره وهو صايم فغسله لا يقوم حتى ينشفه بخرقة قبل رده والمراة
في ذلك كالرجل وقيل تستنجي برؤوس اصابعها لانها تحتاج الى تطهير فرجها
الخارج وقيل يكفيها غسل براحتها وقيل بعرض اصابعها لانها اذا دخلت
الاصابع يخشى ان تجنب بسبب ما يحصل لها من اللذة والعذراء لا تستنجي
باصابعها خوفا من زوال العذرة قال **ويجب ان جاوز النجس المخرج** اي

Copyright © King Saud University